بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته بأنه سبق للمدعى عليه إضافة لوظيفته أن شرع القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ (قانون العمل) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦ في ٢٠١٥/١١/٩ والنافذ بعد مضي تسعون يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية آنفة الذكر، وحيث أن القانون المذكور نص في المادة (١٦٥) منه، على تشكيل محكمة العمل بقوله (تشكل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة مما يأتي: أولاً: قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف. ثانياً: ممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال. ثالثاً: ممثل عن اتحاد أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً.)، وحيث أن المادة (١٦٥/ ثانياً وثالثاً) من القانون آنف الذكر تشكل خرقاً لأحكام الدستور والقوانين المرعية النافذة مما يستوجب التصدي لها بالحكم بعدم دستوريتها للأسباب التالية:

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١. إنها تشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تناولت موضوع استقلال السلطة القضائية بجميع مرافقها بقولها (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وكذلك تتعارض مع أحكام المادة (٨٨) منه بقولها (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وكذلك تتعارض مع أحكام المادة (٨٩) منه بقولها (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه وإختصاصاته وقواعد سير العمل فيه) فالمقصود من الهيئات القضائية الواردة في المادة الدستورية، المحاكم، فمجلس القضاء الأعلى هو السلطة العليا التي تنظم سير عمل تلك المحاكم بمختلف أنواعها من هيئات أو غيرها وطريقة تشكيلها وقضاتها العاملين فيها وبالتالي فإن وجود أطرافاً من خارج رحم القضاء يشاركون في صناعة القرار ضمن تشكيلة أي محكمة مهما كان نوعها يشكل مساساً باستقلال القضاء ونزاهته وإن ما ورد في المادة (١٦٥) من قانون العمل الفقرة (ثانياً) من كون المحكمة تتشكل من عضو ممثل عن الاتحاد العام للعمال والفقرة (ثالثاً) من ذات المادة من عضو ممثل عن اتحاد أصحاب العمل يعتبر تدخلاً واضحاً وصارخاً في عمل السلطة القضائية من أشخاص لا علاقة لهم بالعمل القضائي ومما لا شك فيه أن استقلال القضاء يستمد قوته من وجود القضاة أنفسهم في العمل القضائي الذي يتوجب أن يتصف بالشفافية والحيادية التامة وإن وجود آخرين من غير القضاة من السهولة بمكان تعرضهم للإغراءات أو الضغوط التي تؤثر سلباً على القرار القضائي.

٢. إن المادة المطعون بعدم دستوريتها (١٦٥/ ثانياً وثالثاً) من قانون العمل تُعَدُّ

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفقاً لما ورد بالفقرة (١) أعلاه مخالفة أيضاً لأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور والتي تنص (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعَدُّ باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني أخر يتعارض معه) ولما كان الدستور هو أهم وثيقة في حياة الشعوب، فهو القانون الأساسي حيث يعتمد عليه سن جميع القوانين الأخرى، فهو العقد الاجتماعي بين الشعوب والسلطة الحاكمة، وينظم العلاقة بين الحكام وأبناء الشعب وبالتالي لابد أن تأتي التشريعات مواكبة له ومتفقة مع أحكامه ومستمدة من مبادئه وروحه.

٣. إن المادة المطعون بعدم دستوريتها (١٦٥/ ثانياً وثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ تخالف وتتعارض مع نصوص قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل الواردة في الفصل الثاني منه والتي تناولت إختصاصات المحاكم وتشكيلاتها بصورة عامة دون تقييد أو تخصيص ومنها المادة (٣٤/ ثانياً) منه والتي تناولت اختصاصات محاكم العمل ولم يرد في هذا القانون أي نص يشير الى اشتراك عضو من غير القضاة في أي هيئة أو محكمة وحيث أن الهدف الذي من أجله وجِدَّ القضاء هو إقامة العدل وحماية الحقوق ونشر الأمن والمحافظة على الأنفس والأموال ومنع الظلم والعدوان فهو قاطرة الأمان والنماء على مختلف الأصعدة ومن خلال دوره تتجلى مظاهر الثقة في المؤسسة القضائية ولا تتكرس تلك الثقة إلا بتوفر مقومات تضمن حق المحاكمة العادلة، وتبرز بوضوح معالم إستقلالية القضاء خلال هيأته القضائية المشكلة من القضاة حصراً في الفصل في النزاعات، فإذا إطمأن الناس الى القضاء شاع الأمن والأمان بين ظهرانيهم لذا ومن كل ما تقدم وللأسباب المشار إليها آنفاً طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (١٦٥/ ثانياً وثالثاً) (من قانون العمل) رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وتحميل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف. واستناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٧/ اتحادية/ ٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/ اولاً) من النظام آنف الذكر وأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠٢١/٦/٢٨) والتي تضمنت مايلي: ١. بخصوص الادعاء بمخالفة النص محل الطعن للمادة (٨٧) من الدستور فإن اشتراك مَنْ هم من غير القضاة في اللجان والهيئات القضائية لا يمس استقلال القضاء بأي شكل من الاشكال ذلك أن القرار (قرار الحكم) يبقى مسؤولية القاضي المختص وإن وجود اعضاء الى جانب القاضي المختص يأتي لغرض داعم للمحكمة المعنية بالمعلومات والظروف التي تحيط كل قضية للوصول الى حكم عادل وواقعي ومعالج لظروف قضايا العمل والعمال. ٢. إن النص محل البحث لا يخالف الدستور في المادة (١٣/ ثانياً) منه كما يصور ذلك وكيل المدعي. ٣. بخصوص مخالفة النص المطعون به لقانون التنظيم القضائي فإن ذلك يُعَدُّ تعارض بين القوانين وهو لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور. لهذه الأسباب والأسباب التي تراها المحكمة طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم والمصاريف القضائية. وبعد استكمال كافة الإجراءات تم تعيين موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر كما حضر وكيل المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر باجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعي/ إضافة لوظيفته ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، اجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٨ وكرر كل من الطرفين أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٩/٢٨ موعداً لصدور القرار ولمصادفة اليوم المذكور عطلة رسمية تشكلت المحكمة في اليوم التالي وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأصدرت قرار الحكم التالي.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته سبق وأن شرع قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) في ٩/١١/ ٢٠١٥ والنافذ بعد تسعون يوماً من تأريخ نشره، وطلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٦٥/ ثانياً وثالثاً) من القانون آنف الذكر لمخالفتها أحكام المواد (١٣/ ثانياً) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وتجد هذه المحكمة أن المادة (١٦٥) أعلاه نصت على (تشكل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة مما يأتي: أولاً: قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف. ثانياً: ممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلاً للعمال. ثالثاً: ممثل عن اتحاد أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً) وحيث أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تضمن مبادئ وأحكام عدة تخص المؤسسة القضائية مع بيان آليات تشكيل هيئاتها ومن ثم حددت اختصاصات البعض منها وأحالت هذا الأمر الخاص بالهيئات الأخرى الى المشرع العادي، والأهم من كل ذلك ركزت تلك المبادئ والأحكام على ضرورة تمتع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السلطة القضائية والعاملين فيها بقدر كبير من الاستقلالية إذ نصت المادة (١٩/ اولاً) من الدستور على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وإن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة ونصت المادة (٨٨) من الدستور على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وبما أن استقلال القضاء أصبح عقيدة راسخة وايمان ثابت نصت عليه الشرائع السماوية قبل أن تدعو إليه المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية باعتباره جزء من الضمير الإنساني، وإن مبدأ استقلال القضاء أمراً حتمياً لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحريات ومعالجة القفز فوق القوانين وحماية المواطنين وحرياتهم لذا اجتمعت كافة القوانين الأساسية السائدة في عالم اليوم (مواثيق ودساتير وقوانين) على أن لا تخضع السلطة القضائية في عملها سوى للقانون والضمير ومن ثم يحظر على كافة الجهات الأخرى التشريعية منها والتنفيذية التدخل في عملها ضماناً لمبدأ حياد القاضي الذي يجسد استقلال القضاء واستناداً لكل ذلك فقد نصت المادة (٨٧) من الدستور على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) هذا من جانب ومن جانب آخر حدد الدستور وبموجب المادة (٨٩) منه مكونات السلطة القضائية حيث نصت على (تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون) ومع أن المشرع الدستوري العراقي كان قد تطرق بشيء من التفصيل لما يتصل ببعض اختصاصات مكونات السلطة القضائية حيث تضمنت المادتان (٩٠ و٩١) من الدستور اختصاصات مجلس القضاء الأعلى بأعتباره اعلى جهة قضائية اتحادية يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالإضافة الى اختصاصاته الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وإن كل ذلك سَيَلزَمْ إعمال النصوص الدستورية والآثار التي تترتب عليها إذ أن سيادة القانون تنبثق من سيادة السلطة القضائية وإن الذي يحد من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لحدود اختصاصاتها الدستورية هو السلطة القضائية حيث تتولى المحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور ومنها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وهذا يوجب أن توضع السلطة القضائية في الموضع الذي يمكنها من أداء ذلك الدور تحقيقاً لمبدأ لا سلطان على القضاء لغير القانون وفقاً لما جاء في المادة (١٩) من الدستور عليه واستناداً لأحكام المادتين (٨٧ و٨٨) من الدستور لا يجوز لغير القضاة تولي القضاء وإن هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية لأستقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن تشكيل المحاكم هو من اختصاص مجلس القضاء الأعلى ويحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي يباشر القاضي العمل فيها بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً استناداً لأحكام المادة (٣٧/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل إضافة الى ذلك فأن المادة (٣٦/ اولاً) من القانون المذكور اشترطت في مَنْ يعين قاضياً أن يكون متخرجاً من المعهد القضائي لذا فإن تشكيل محكمة ما بأشتراك غير القضاة فيها يكون مخالف لأحكام المواد (١٩/ اولاً) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وحيث أن قرار هذه المحكمة بالعدد (٥٦/ اتحادية/ ٢٠١٦) في ٢٣/ ٦/ ٢٠١٦ تضمن (عدم وجود تعارض بين نص المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وبين المبادئ الدستورية) مما

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يقتضي العدول عما جاء في القرار آنف الذكر. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٦٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والعدول عما جاء في قراراها بالعدد ٥٦/ اتحادية/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٣ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً مقداره مائة الف دينار حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٤٧ و٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/ صفر/ ١٤٤٣ هجرية ٢٩/ ٩/ ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566